

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2020

نيويورك، 4-28 كانون الثاني/يناير 2022

نزع السلاح النووي

ورقة عمل مقدمة من الجزائر

- 1 - لا يزال نزع السلاح النووي أولى أولويات المجتمع الدولي حيث أن الأسلحة النووية لا تزال تشكل أخطر تهديد للبشرية وبقاء الحضارة. واليوم، وبعد مرور 75 عامًا على اتخاذ الجمعية العامة للأمم المتحدة، في 24 كانون الثاني/يناير 1946، أول قرار بشأن القضاء على الأسلحة النووية، لا يزال هذا التهديد بلا حل، بل إنه أكثر خطورة وتترتب عليه عواقب إنسانية وخيمة.
- 2 - وبعد مرور خمسة عقود على دخولها حيز النفاذ، تظل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية حجر الزاوية في نظام عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، وبالتالي فهي تشكل عنصرًا أساسيًا من عناصر الأمن الجماعي يهدف إلى الحد من الخطر النووي على أساس المسؤوليات والحقوق المتبادلة:
- تعهدت الدول الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم حيازة أسلحة نووية وفقا للمادتين الثانية والثالثة من المعاهدة؛
- في المقابل، تعهدت الدول الحائزة للأسلحة النووية بالتخلص تماما من أسلحتها النووية بموجب المادة السادسة من المعاهدة، التي ألزمت كل من الدول الأطراف "بمواصلة إجراء المفاوضات اللازمة، بحسن نية، عن التدابير الفعالة المتعلقة بوقف سباق التسلح في موعد قريب وبنزع السلاح النووي". وأكدت محكمة العدل الدولية صراحة، في فتاها الصادرة في تموز/يوليه 1996، وجود "التزام بمواصلة المفاوضات بحسن نية واختتامها بما يؤدي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه تحت رقابة دولية صارم وفعالة"؛
- بالإضافة إلى ذلك، تعهدت الدول الحائزة للأسلحة النووية وأعدت تأكيد تعهداتها بأن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية يمكنها أن تعول على ضمانات أمنية سلبية بعدم استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها؛



- تضمن المعاهدة أيضا حق الدول الأطراف غير القابل للتصرف في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.
- 3 - وخلال مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، 1995، تخلت الدول غير الحائزة للأسلحة النووية نهائيا عن الخيار النووي بالموافقة على تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى بموجب المقرر 3 بعد أن أعادت الدول الحائزة للأسلحة النووية التأكيد، بموجب الفقرة 4 من المقرر 2 الذي اعتمده المؤتمر، على التزامها بمبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين. وبالتالي، يتعين الوفاء بحزم بالتزامات نزع السلاح النووي المتعهد بها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.
- 4 - وفي إطار الجهود المنهجية والتدرجية المبذولة لتنفيذ المادة السادسة من المعاهدة والفقرتين 3 و 4 (ج) من المقرر عام 1995 بشأن مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين، اتفقت الدول الأطراف على ثلاثة عشر تدبيراً عملياً خلال مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2000.
- 5 - وفي المؤتمر الاستعراضي لعام 2010، أقرت الدول الأطراف، بتوافق الآراء، خطة عمل أكدت فيها الحاجة الملحة إلى قيام الدول الحائزة للأسلحة النووية بتنفيذ التدابير المؤدية إلى نزع السلاح النووي المتفق عليها في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام 2000.
- 6 - ومن شأن الامتثال التام لجميع أحكام المعاهدة على المستوى العالمي أن يؤدي إلى توطيد السلام الدولي وتعزيز أمن جميع الدول الأطراف، وبالتالي الحفاظ على بقاء البشرية.
- 7 - ويتمثل أحد التدابير الكفيلة بتعزيز المعاهدة والترويج لعالميتها في تحقيق نتائج ملموسة في تنفيذ أحكام المادة السادسة المتعلقة بنزع السلاح النووي.
- 8 - وحتى الآن، وبعد مرور أكثر من 50 عاما على بدء نفاذ المعاهدة وأكثر من 25 عاما على تمديدها إلى أجل غير مسمى، لا بد من الاعتراف بأن نزع السلاح النووي لا يزال هدفا غير محقق: فالمادة السادسة من المعاهدة لم تنفذ بعد ولم تنفذ بعد التدابير العملية لعام 2000 وتلك الواردة في خطة العمل لعام 2010 بشأن نزع السلاح النووي، بسبب الافتقار إلى نهج شامل يقوم على التزام قانوني ملزم ومواعيد نهائية محددة مسبقاً.
- 9 - وتحققت تخفيضات كبيرة في الأسلحة النووية في إطار الاتفاقات الثنائية والتدابير الأحادية الجانب التي اتخذتها الدول الحائزة للأسلحة النووية. إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن نطاق هذه التدابير كان محدوداً بما لا يتيح الشروع في عملية نزع حقيقي للسلاح النووي للأسباب التالية:
- لا تزال الأسلحة النووية تؤدي دوراً محورياً في السياسات الأمنية والدفاعية الوطنية للدول الحائزة للأسلحة النووية وتلك التي تمارس الردع النووي في إطار التحالفات أو المظلة النووية؛
- يُنظر إلى هذه الأسلحة أيضاً على أنها عامل استقرار استراتيجي؛
- ما زالت توجد مخزونات كبيرة من الأسلحة النووية المنتشرة والمخزنة؛
- تضطلع الدول الحائزة للأسلحة النووية ببرامج لتحديث وتطوير ترساناتها النووية.

10 - ولا يتفق هذا الوضع مع أهداف المعاهدة والالتزامات التي تم التعهد بها في هذا الصدد، ولا سيما: "التعهد القاطع من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية بتحقيق الإزالة التامة لترساناتها النووية، بما يفضي إلى نزع السلاح النووي الذي التزمت جميع الدول الأطراف بتحقيقه بموجب المادة السادسة"، الذي قطعتة خلال مؤتمر استعراض المعاهدة عام 2000.

11 - ويبدو أن التدابير التي اتخذتها الدول الحائزة للأسلحة النووية حتى الآن تتدرج في إطار السعي إلى تقليص الخطر النووي أكثر مما ترمي إلى تحقيق نزع حقيقي للسلاح النووي. وإن المرفق الثاني لموجز المناقشات التي أجراها المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح بشأن اتخاذ تدابير محددة للتقليل إلى حد كبير من خطر الحرب النووية (A/56/400، المؤرخة 24 أيلول/سبتمبر 2001) يشير بحق إلى أن "جميع الطرق الأخرى لتخفيض الأخطار النووية عن طريق الردع والدفاع وعدم الانتشار والأمن المادي والضوابط الفنية هي محاولات لإدارة هذه الأخطار، وليس للقضاء عليها".

12 - وخلال المؤتمر الاستعراضي لعام 2010، أعربت الدول الأطراف عن قلقها العميق إزاء العواقب الإنسانية الكارثية لاستخدام الأسلحة النووية وأكدت من جديد ضرورة أن تحترم جميع الدول في جميع الأوقات القانون الدولي المعمول به، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني. وأثيرت هذه المسألة في عام 1961 عندما أعلنت الجمعية العامة رسمياً في إعلانها بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية والنووية الحرارية (القرار 1653 (د-16)) أن استعمال الأسلحة النووية يمني الإنسانية والحضارة بأسباب الألم والدمار العشوائي. ومن ثم، فهو يعتبر مخالفا لقواعد القانون الدولي وقوانين الإنسانية، مشددة على أن أية دول تستعمل هذه الأسلحة تعتبر منتهكة لميثاق الأمم المتحدة، ومخلة بقوانين الإنسانية ومجرمة بحق البشرية والحضارة. علاوة على ذلك، تؤكد الفقرة الأولى من ديباجة المعاهدة نفسها أنها تستند إلى ضرورة تقادي الدمار الذي قد تلحقه الحرب النووية بالبشرية جمعاء.

13 - وقد أتاحت المؤتمرات الدولية المعنية بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية، المعقودة في أوصلو في آذار/مارس 2013 وفي ناياريت (المكسيك) وفيينا في عام 2014، تأكيدا أوضح للآثار المدمرة التي لا رجعة فيها لاستخدام الأسلحة النووية. والآن، فإن الغالبية العظمى من المجتمع الدولي مقتنعة بالحاجة الملحة إلى إزالة الأسلحة النووية وفقا لمقتضيات الإنسانية.

14 - وترى الجزائر أن أحد أكثر الخيارات قابلية للتطبيق من أجل النهوض بنزع السلاح النووي هو وضع إطار شامل قائم على تعهد متعدد الأطراف ملزم قانونا بحظر الأسلحة النووية وحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على الإزالة التامة لهذه الأسلحة. ويجب أن ينطوي هذا التعهد على سلسلة من الإجراءات المحددة والصكوك الملزمة، مع جداول زمنية محددة لتفعيل ذلك الحظر. ومن شأن إطار قانوني من هذا النوع أن يتيح سد الثغرات الهيكلية والقانونية بهدف نزع الشرعية عن هذه الأسلحة وبناء الزخم من أجل إقامة عالم خالٍ من الأسلحة النووية.

15 - وترحب الجزائر باعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية في عام 2017 ودخولها حيز النفاذ في 22 كانون الثاني/يناير 2021، وتعتبر أنها تشكل معلما هاما في تحقيق أهداف نزع السلاح النووي وتعزيز النظام الدولي لنزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي من خلال ملء الفراغ القانوني في مجال حظر الأسلحة النووية.

16 - ويمكن أن يتماشى معيار حظر الأسلحة النووية الذي أرسته معاهدة حظر الأسلحة النووية مع النهج المتوخى في الفقرة 50 من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح في عام 1978، التي تم اعتمادها بالإجماع، والتي تنص على أن: "تحقيق نزع السلاح النووي سيستدعي القيام على وجه السرعة بالتفاوض على اتفاقات، على مراحل مناسبة، مع اتخاذ تدابير كافية للتحقق، من أجل: (أ) وقف التحسين النوعي لمنظومات الأسلحة النووية؛ و (ب) وقف إنتاج جميع أنواع الأسلحة النووية ووسائل نقلها، ووقف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة؛ و (ج) وضع برنامج شامل مقسم إلى مراحل ومرتبطة بمواعيد زمنية متفق عليها، حيثما كان ذلك عملياً، للقيام بشكل تدريجي ومتوازن بتخفيض المخزونات من الأسلحة النووية ووسائل نقلها، مما يفضي إلى إزالتها تماماً في أقرب وقت ممكن".

17 - وفي السياق الحالي، ينبغي ألا تظل الدول الأطراف بعيدة عن الزخم الذي نشأ حول المعايير التي أرستها معاهدة حظر الأسلحة النووية لحظر هذه الأسلحة غير الاخلاقية. ويحق للغالبية العظمى من المجتمع الدولي أن يتساءل عن المبدأ الأخلاقي الدولي الذي يبرر بقاء البشرية رهينة عقائد خطيرة، قد يؤدي ضعف بسيط فيها إلى القضاء عليها. وينبغي للمؤتمر الاستعراضي أن يتيح الفرصة للشروع في مناقشات، في إطار اللجنة الرئيسية الأولى، بشأن النهج المختلفة المتعلقة بالتدابير الفعالة الكفيلة بالنهوض بنزع السلاح النووي، مع مراعاة الزخم الذي أطلقه بدء نفاذ المعاهدة.

18 - وتمثل التحديات الحالية التي تطرحها أزمة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وآثارها غير المسبوقة على جميع المستويات مادة تبعث على التفكير لاستخلاص الدروس من هذه الحالة، لا سيما فيما يتعلق بالمصير المشترك للبشرية وأمن المجتمعات بالمعنى الأوسع.

19 - والغرض من المؤتمر الاستعراضي هو التأكد من أنه يجري تحقيق أهداف الديباجة وأحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وبغية كسر الجمود الذي يعتري جهود نزع السلاح النووي، ينبغي للدول الأطراف، ولا سيما تلك الحائزة للأسلحة النووية، أن تبدي، من خلال اتخاذ تدابير ملموسة لنزع السلاح، استعدادها لدعم أحكام المادة السادسة من المعاهدة وإرساء أسس متينة لتحقيق الأمن الدولي. وإن الإبقاء على الوضع الراهن والاكتفاء بإعادة تأكيد مرة أخرى صحة الالتزامات المتعهد بها سابقاً في عامي 2000 و 2010 لن يكونا كافيين على مستوى المجتمع الدولي، بل على العكس من ذلك، قد يؤدي إلى تقويض مصداقية عملية الاستعراض والنيل من سلامة نظام المعاهدة.

20 - وبالتالي، فإن المؤتمر العاشر للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة يمثل فرصة لتقييم ما أنجز حتى الآن وحث الدول الأطراف على اتخاذ تدابير فعالة وقابلة للقياس ويمكن تحقيقها في إطار جداول زمنية متفق عليها مسبقاً، بناءً على أحكام المعاهدة والالتزامات التي تم التعهد بها في الأعوام 1995 و 2000 و 2010.

التوصيات

21 - استناداً إلى أحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ولا سيما المادة السادسة منها، فضلاً عن القرارات والمقررات الصادرة عن مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدتها، 1995، والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة لعام 2000، بما في ذلك التدابير العملية الثلاثة عشر لنزع السلاح النووي وخطة العمل التي اعتمدها المؤتمر الاستعراضي لعام 2010، تود الجزائر أن تعرض العناصر التالية التي تود أن تكون مدرجة في التقرير النهائي للمؤتمر:

- التأكيد على دور المعاهدة كعنصر أساسي من عناصر الأمن الجماعي؛
- إعادة التأكيد على دور المعاهدة في تحقيق الأهداف التالية:
 - منع انتشار الأسلحة النووية؛
 - وقف سباق التسلح وتحقيق نزع السلاح النووي؛
 - تعزيز استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية؛
- حث جميع الدول الأطراف على الاحترام الكامل، وفي جميع الظروف، لجميع أحكام المعاهدة والتأكيد على أن ذلك من شأنه أن يساعد في توطيد السلام الدولي وتعزيز أمن جميع الدول الأطراف؛
- الإعراب عن القلق البالغ إزاء الآثار الإنسانية المترتبة على استخدام الأسلحة النووية، ومراعاة المؤتمرات التي عقدت بشأن هذه المسألة في أوسلو في عام 2013 وفي نايريت وفيينا في عام 2014؛
- الإشارة مع الأسف إلى عدم إحراز تقدم في نزع السلاح النووي، ولا سيما في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وينبغي للمؤتمر أن يؤكد من جديد التعهد القاطع للدول الحائزة للأسلحة النووية بتحقيق الإزالة التامة لترساناتها النووية، بما يفضي إلى نزع السلاح النووي الذي التزمت جميع الدول الأطراف بتحقيقه بموجب المادة السادسة؛
- ينبغي للمؤتمر أن يراعي القرار 45/75 بشأن متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام 2013؛
- ينبغي للمؤتمر أن يراعي في وثيقته الختامية المناقشات المتعلقة بالنهج المؤدية إلى اتخاذ تدابير فعالة للنهوض بنزع السلاح النووي. وينبغي له أيضا أن يأخذ في الاعتبار الزخم الناشئ عن دخول معاهدة حظر الأسلحة النووية حيز النفاذ، الأمر الذي يشكل خطوة هامة نحو تحقيق أهداف نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين؛
- ينبغي للمؤتمر أن يدعو الدول الأطراف في المعاهدة فورا إلى إعادة تأكيد تعهدها بتنفيذ التزاماتها بموجب المادة السادسة من المعاهدة واتخاذ تدابير فعالة في إطار الجهود المنهجية والتدرجية لخفض الأسلحة النووية وإزالتها، عملاً بأحكام المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وكذلك الفقرتين 3 و 4 (ج) من مقرر عام 1995 بشأن مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين؛
- ينبغي للمؤتمر أن يؤكد من جديد صحة الالتزامات المتعلقة بنزع السلاح النووي التي تم التعهد بها خلال مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها، 1995، والتدابير العملية المعتمدة خلال المؤتمر الاستعراضي لعام 2000، بما في ذلك التدابير العملية الثلاثة عشر وخطة العمل المعتمدة في عام 2010. وينبغي للمؤتمر أن يحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على التعجيل بإحراز تقدم في تنفيذ هذه التدابير في إطار جداول زمنية محددة وتقديم تقارير بهذا الشأن إلى الدول الأطراف؛

- ينبغي للمؤتمر أن يحث الدول الأطراف على حظر استحداث أسلحة نووية جديدة أو إنتاج منظومات جديدة من هذه الأسلحة، وفقاً للمادة السادسة من المعاهدة، وأن يحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على اتخاذ تدابير لهذا الغرض وتقديم تقارير بهذا الشأن إلى الدول الأطراف؛
- ينبغي للمؤتمر أن يحث الدول الأطراف على النظر في وضع برنامج تدريجي على أساس جداول زمنية متفق عليه، من أجل القيام بشكل تدريجي ومتوازن بتخفيض المخزونات من الأسلحة النووية ووسائل إيصالها، مما يفضي في نهاية المطاف إلى إزالتها تماماً في المهل المحددة، وفي إطار الصكوك القانونية المبرمة لهذا الغرض؛
- ينبغي للمؤتمر أن يؤكد من جديد أهمية القرار المتعلق بالشرق الأوسط المتخذ في مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدتها، 1995، والتأكيد على أن القرار يظل سارياً إلى أن تتحقق أهدافه ومقاصده. وينبغي له أن يؤكد من جديد على أن هذا القرار يشكل عنصراً أساسياً من عناصر الحل التوفيقى الذي تم التوصل إليه في مؤتمر عام 1995، والذي مددت بناء عليه المعاهدة في عام 1995 إلى أجل غير مسمى؛
- ينبغي للمؤتمر أن يستتكر بشدة عدم تفعيل القرار الذي اتخذته المؤتمر الاستعراضي لعام 2010 بشأن الدعوة التي وجهها الأمين العام للأمم المتحدة ومقدمو قرار عام 1995 لعقد مؤتمر يهدف إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. وينبغي للمؤتمر أن يحث الدول الأطراف، بما فيها مقدمو قرار عام 1995، على بذل كل الجهود اللازمة لتيسير تحقيق أهداف قرار عام 1995؛
- ينبغي للمؤتمر أن يبرز أهمية العملية التي بدأت عقب اتخاذ الجمعية العامة المقرر 546/73 الذي أسفر عن انعقاد الدورة الأولى للمؤتمر المعني بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط في تشرين الثاني/نوفمبر 2019، بدعوة من الأمين العام، بعد مرور 45 عامًا على إدراج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة؛
- ينبغي للمؤتمر أن يحث الدول الأطراف على النظر في الشروع، في غضون فترة زمنية محددة، في مفاوضات بشأن معاهدة متعددة الأطراف غير تمييزية ويمكن التحقق منها دولياً، يُحظر بموجبها إنتاج المواد الانشطارية اللازمة لتصنيع الأسلحة النووية أو المتفجرات النووية الأخرى، على أن تراعي العناصر المبينة في التقرير CD/1299 والولاية الواردة فيه، بما في ذلك مسألة المخزونات؛
- ينبغي للمؤتمر أن يؤكد على ضرورة الملحة لبدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في غضون فترة زمنية محددة، وأن يدعو الدول المدرجة في المرفق الثاني للمعاهدة والتي لم تصدق بعد على المعاهدة إلى القيام بذلك؛
- ينبغي للمؤتمر أن يحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تؤكد من جديد التزامها بمواصلة تقليص دور الأسلحة النووية وأهميتها في جميع المفاهيم والعقائد والسياسات العسكرية والأمنية، وأن تتخذ تدابير لمواصلة تقليل الحاجة إليها في السياسات الأمنية وإلغائها في نهاية المطاف، وأن تقدم تقارير بهذا الشأن إلى اللجان التحضيرية؛

- ينبغي للمؤتمر أن يحث الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأعضاء في تحالف نووي أو المنضوية تحت مظلة نووية على تحديد ما ستتخذه من تدابير معينة لتقليص دور الأسلحة النووية وأهميتها في سياساتها وعقائدها الأمنية والدفاعية وتقديم تقارير بهذا الشأن إلى اللجان التحضيرية؛
- أن يحث المؤتمر جميع الدول الأطراف على الامتناع عن أي تصريحات تمنح الأسلحة النووية دوراً إيجابياً في الحفاظ على الأمن والاستقرار الدوليين؛
- ينبغي للمؤتمر أن يؤكد من جديد حق الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في الحصول على ضمانات أمنية موثوقة بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها تكفل أمنها وسيادتها، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي. ومن شأن هذه التدابير أن تتسم بأهمية بالغة في تعزيز عدم الانتشار النووي؛
- في هذا الصدد، ينبغي للمؤتمر أن يحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على إعادة تأكيد الالتزامات التي تعهدت بها فيما يتعلق بالضمانات الأمنية المقدمة إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم استخدام هذه الأسلحة وحث الدول الأطراف على تيسير إبرام صك دولي ملزم قانوناً تتعهد بموجبه الدول الحائزة للأسلحة النووية، بغض النظر عن الظروف، بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. ولا يجوز لهذا الصك أن يقوض أمن أي دولة؛
- ينبغي للمؤتمر أن يدعو الدول الأطراف إلى العمل بعزم، وعن طريق الأمم المتحدة، بما في ذلك مؤتمر نزع السلاح، من أجل المضي قدماً في مفاوضات بشأن التدابير الفعالة لنزع السلاح النووي مع مراعاة مبادئ التحقق والشفافية واللاجعة؛
- إعادة التأكيد على أهمية تقديم التقارير إلى الدول الأطراف بشأن تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والقرتين 3 و 4 (ج) من المقرر 2 لمؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدتها 1995، بشأن مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين.